

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى .
قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن حصين وهو مجهول .
وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه . ورواه ابن عدي من طريق
محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ورواه [ص 111] أيضا الدارقطني من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي . ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح . ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن
المسيب مرسلا وقال : روي موصولا عن أبي هريرة ولا يصح . ورواه موصولا الطبراني وابن عدي
وسنده ضعيف والمرسل أصح .

(والحديث) يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الترمذي : وهو
مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال
الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور
حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري : لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته
صلاة بالليل . وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى .
وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن
حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة